ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

The subjectivity of special criminal laws and the justifications for issuing them

Sulayman Karim Mahmoud
College of Law, University of Sulaymaniyah, Sulaymaniyah, Iraq
Sulaiman.mahmood@univsul.edu.iq

Donia Othman Hamid
College of Law, University of Sulaymaniyah, Sulaymaniyah, Iraq
duniaaosman@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 29 Dec 2022
- Accepted 4 Jan 2023
- Available online 1 June 2023

Keywords:
- **Special criminal law.**
- **Legislative mandate.**
- **Constitutional criminal law.**
- **Temporary laws.**
- **Induced crimes.**
- **Political and ideological reasons.**
- **Protected interest.**

Abstract: The criminal legislation of many countries has dealt with the " private criminal law" and under different names with without meeting on a unified name or term for it. Criminal jurisprudence also differened in their definition of private criminal laws because looked at it from different angles. In particular, it differs from other terms such us constitutional criminal law, time-limited laws, and legislative authorization.

The issuance of special criminal lawshas become a tangible phenomenon in many countries, including Iraq , including the Kurdistan Region, which have issued many of these laws, where they are resorted to for certain justifications and including the legislative vacuum, the emergence of new crimes, the nature of the protected interest in these laws, and the exclusivity of some crimes by special procedures, in addition to political reasons. And ideology. Despite this, the Iraqi and Kurdish legislators should not resort to it except in the necessary cases that necessitate it.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

ذاتية القوانين الجنائية الخاصة ومبررات إصدارها

أ.م.د. سليمان كريم محمود
كلية القانون، جامعة السليمانية، السليمانية، العراق
Sulaiman.mahmood@univsul.edu.iq

الباحثة دنيا عثمان حميد
كلية القانون، جامعة السليمانية، السليمانية، العراق
duniaaosman@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٩ / كانون الاول / ٢٠٢٢
- القبول : ٤ / كانون الثاني / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١ / حزيران /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- القوانين الجنائية الخاصة.
- التفويض التشريعي.
- القانون الجنائي الدستوري.
- القوانين المؤقتة.
- الجرائم المستحدثة.
- الأسباب السياسية والايدولوجية.
- المصلحة المحمية.

الخلاصة: تطرقت التشريعات الجنائية في العديد من الدول لمصطلح القوانين الجنائية الخاصة وتحت مسميات مختلفة ومتباينة دون ان تجتمع على مسمى أو مصطلح موحد لها واختلف الفقه الجنائي كذلك في تعريفهم للقوانين الجنائية الخاصة كونهم نظروا اليها من زوايا مختلفة ورغم ذلك فان مصطلح القوانين الجنائية الخاصة له مدلوله الخاص به ويتميز بذاتية خاصة تختلف عن غيرها من المصطلحات الأخرى كالقانون الجنائي الدستوري والقوانين المحددة الفترة والتفويض التشريعي.

وبما ان اصدار القوانين الجنائية الخاصة بات ظاهرة ملموسة في العديد من الدول منها العراق وبضمنه إقليم كوردستان اللذين أصدرا العديد من هذه القوانين حيث يتم اللجوء اليها لمسوغات ومبررات معينة منها الفراغ التشريعي وظهور الجرائم المستحدثة وطبيعة المصلحة المحمية في هذه القوانين وإنفراد بعض الجرائم باجراءات خاصة إضافة الى الأسباب السياسية والايدولوجية. ورغم ذلك يجب أن لا يلجأ المشرعان العراقي والكوردستاني اليها إلا في الحالات الضرورية التي تستدعي ذلك.

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

شهدت الدول في نهاية القرن الماضي تطورات حضارية هائلة القت بظلالها على كافة مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فعمد المشرع الجنائي إلى اصدار مجموعة كبيرة من القوانين الجنائية الخاصة وتوسع في نطاق التجريم والعقاب بشكل ملحوظ، لمواجهة هذه التغييرات السريعة وحماية المصالح والقيم الجوهرية التي يؤمن بها المجتمع، وادت كثرة صدور هذه القوانين الجنائية الخاصة الى ظهور فكرة التفريع التشريعي في القانون الجنائي، بحيث ازدادت القوانين الجنائية الخاصة وظهرت جنباً الى جنب قانون العقوبات الأساسي. ومع ذلك فأن هذه القوانين الجنائية الخاصة تتمتاز بذاتية وأحكام خاصة تميزها عن غيرها من المصطلحات والقوانين الأخرى كالقانون الجنائي الدستور والقوانين المحددة الفترة والتفويض

التشريعي للسلطة التنفيذية في مجال التجريم والعقاب من قبل السلطة التشريعية التي تعد صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك المجال.

وبما ان لقانون العقوبات القائم في كل دولة دور جوهري في التجريم والعقاب ومع ذلك فقد إستدعت هذه التطورات والتغييرات السريعة التي شهدها المجتمع ظهور قوانين جنائية خاصة لمواجهة اصناف جديدة من الاجرام التي لم يتطرق لها قانون العقوبات أو تطرق لها ونظمها ولكن ليس بالشكل الكافي لمواجهتها، وبذلك تفرع القانون الجنائي إلى العديد من القوانين الفرعية الأخرى التي تسمى بـ(قوانين الجنائية الخاصة). وكل ذلك يرجع الى مجموعة من الأسباب والمبررات منها الفراغ التشريعي وظهور الجرائم المستحدثة وإنفراد بعض الجرائم بإجراءات جزائية خاصة وطبيعة المصالح المحية من قبل القوانين الجنائية الخاصة كما كانت الأسباب السياسية والايدولوجية وغيرها من مبررات التوسع في اصدار القوانين الجنائية الخاصة فبات اصدار القوانين الجنائية الخاصة ظاهرة ملموسة في العديد من الدول ومنها العراق وبضمنه إقليم كوردستان اللذين أصدرا العديد من القوانين الجنائية الخاصة لمواكبة التطورات والتغيرات المستجدة والمتسارعة في المجتمع.

أهداف البحث

١. تهدف هذه الدراسة الى التعرف على ماهية ومفهوم القوانين الجنائية الخاصة مع بيان المصطلحات الدالة عليه من قبل فقهاء القانون الجنائي والتشريعات الجنائية محل الدراسة.
٢. إبراز ذاتية القوانين الجنائية الخاصة وبيان مدى إستقلايتها وتمييزها عن غيرها من المصطلحات الأخرى كالقوانين المؤقتة المحدة الفترة والقانون الجنائي الدستوري والتفويض التشريعي.
٣. إستظهار الأسباب والمومسوغات التي تكون لها الأثر البالغ في توجيه والجاء المشرع نحو اصدار العديد من القوانين الجنائية الخاصة.

إشكالية البحث

تتمثل مشكلة البحث في عدم وجود مصطلح موحد سواء من الناحية الفقهية أو التشريعية للقوانين الجنائية الخاصة حيث ينظر لها من زوايا مختلفة ومتباينة وهذا ما جعل الاتفاق على إيجاد مصطلح موحد لها عسيراً بعض الشيء، كما إن التوسع اللامبرر أحياناً

للمشرع الجنائي في إستخدام سلاحي التجريم والعقاب من خلال اصدار قوانين جنائية خاصة عديدة تقيد من حقوق وحريات الأفراد دون ضرورة ملحة، كما إن الازدياد والتوسع في اصدار تلك القوانين وبكثرة تسبب في ما يسمى بالتضخم التشريعي للقوانين بحيث بات العلم بها عسيراً بالنسبة للمتخصصين في مجال القانون الجنائي من الأكاديميين والقضاء هذا ناهيك عن الأفراد العاديين المخاطبين مباشرة بنصوص تلك القوانين.

منهجية البحث

لغرض دراسة موضوع البحث إستعنا بالمنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل الآراء الفقهية التي قيلت بصدد الموضوع مع تحليل النصوص الجنائية قدر تعلقها بالموضوع.

هيكلية البحث

من أجل دراسة موضوع البحث المتمثل في (ذاتية القوانين الجنائية الخاصة ومبررات إصدارها) قسمنا هذه الدراسة الى مبحيث وخاتمة، كرسنا المبحث الأول لذاتية القوانين الجنائية الخاصة والتي قسمناه الى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول مفهوم القوانين الجنائية الخاصة وتمييزها عن التفويض التشريعي والذي قسمناه بدوره الى فرعين تناولنا في الفرع الأول مفهوم القوانين الجنائية الخاصة وخصصنا الفرع الثاني لتمييز القوانين الجنائية الخاصة عن التفويض التشريعي أما المطلب الثاني فكرسناه لتمييز القوانين الجنائية الخاصة عن القانون الجنائي الدستوري والقوانين المؤقتة، حيث قسمنا هذا المطلب الى فرعين أيضاً، تطرقنا في الفرع الأول لتمييز القوانين الجنائية الخاصة عن القانون الجنائي الدستوري في حين أفردنا الفرع الثاني لتمييز القوانين الجنائية الخاصة عن القوانين المؤقتة.

أما المبحث الثاني فخصصناه لمبررات إصدار القوانين الجنائية الخاصة والذي قسمناه الى مطلبين، حيث تطرقنا في المطلب الأول للجرائم المستحدثة وإنفراد بعض الجرائم باجراءات جنائية خاصة والذي قسمناه بدوره الى فرعين، إذ خصصنا الفرع الأول للجرائم المستحدثة بينما أفردنا الفرع الثاني لإنفراد بعض الجرائم باجراءات جنائية خاصة. أما المطلب الثاني فقد خصصناه للأسباب السياسية والايدولوجية وطبيعة المصلحة المحمية في القوانين الجنائية الخاصة والذي قسمناه بدوره الى فرعين، إذ تطرقنا في الفرع الأول للأسباب السياسية والايدولوجية بينما كرسنا الفرع الثاني لطبيع المصلحة المحمية في القوانين الجنائية الخاصة.

وقد أدرجنا في خاتمة هذه الدراسة جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة.

المبحث الأول

ذاتية القوانين الجنائية الخاصة

لغرض بيان مفهوم وذاتية القوانين الجنائية الخاصة سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، حيث سنخصص المطلب الأول لمفهوم القوانين الجنائية الخاصة وتمييزها غن التفويض التشريعي، في حين سنفرد المطلب الثاني للتمييز بين القوانين الجنائية الخاصة والقانون الجنائي الدستوري والقوانين المؤقتة وكما يلي:-

المطلب الأول / مفهوم القوانين الجنائية الخاصة وتمييزها عن التفويض التشريعي

لأجل توضيح هذا المطلب سنقسمه الى فرعين، إذ سنتطرق في الفرع الأول لمفهوم القوانين الجنائية الخاصة، في حين سنفرد الفرع الثاني لتمييز القوانين الجنائية الخاصة عن التفويض التشريعي وكما يلي:-

الفرع الأول / مفهوم القوانين الجنائية الخاصة

ان فكرة القوانين الجنائية الخاصة تبرز عند عجز القانون الجنائي على مواجهة التغيرات السريعة والمتطورة التي تمس مصالح المجتمع وقيمه ، أو عند إساءة استخدام أداة التجريم والعقاب لتحقيق أهداف معينة، و ذلك عن طريق سن العديد من القوانين الجنائية الخاصة جنبًا الى جنب قانون العقوبات .

يطلق على القوانين الجنائية الخاصة عدة تسميات إذ لم تتفق التشريعات ولا الفقه على تسمية واحدة، فمن الناحية الفقهية هناك من يستخدم مصطلح (قانون العقوبات التكميلي)[١] ،وهذا المصطلح هو الترجمة الحرفية للتعبير الفرنسي المستخدم بواسطة بعض فقهاء القانون الجنائي الفرنسي (Droit penal complementaire) ،و منهم من يستخدم عبارة (القوانين

١- د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات -الأسلحة و الذخائر-التشرد-الاشتباه-التدليس والغش -تهريب النقد، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ،٢٠١٥،ص٩ .

المكملة لقانون العقوبات)[١] ، في حين يطلق أخر عليه مصطلح (التشريعات الجزائية الخاصة او القوانين الجزائية الخاصة) [٢] ،أو (القوانين العقابية الخاصة) [٣].

أما من الناحية التشريعية فنلاحظ أن المشرع العراقي اعترف بوجود القوانين الجنائية الخاصة واستخدم مصطلحين للتعبير عنها ، فيطلق عليها تارة عبارة "القوانين العقابية " أو "القوانين و الأنظمة العقابية " وهذا ما جاء في المادة (١/١٦) في القانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ حيث نصت على " تراعى أحكام الكتاب الاول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة العقابية الأخرى ما لم يرد فيها نص على خلاف ذلك " .

وكذلك نصت المادة (١٩) من القانون ذاته على " في تطبيق أحكام هذا القانون او في أي قانون عقابي آخر تراعى التعاريف التالية ما لم يوجد نص على خلاف ذلك" . وتارة أخرى يطلق عليها عبارة (القوانين الخاصة) وذلك وفقا لما ورد في المادة (١٣٧/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على " يجوز منح الموظفين المدنيين من غير الحكام سلطة حاكم جزاء بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من الوزير المختص لممارسة السلطات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الخاصة التي تخول منحهم ذلك " ، و المادة (٥/٣٩) التي نصت في فقرتها الخامسة على " الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة " ، وكذلك المادة (٣٣١/ب) من هذا القانون.

و نرى ان المشرع العراقي لم يوفق حينما استخدام عبارة (القوانين العقابية) لأن هذة العبارة يقتصر معناها على الشق العقابي فقط ، كما انه لم يوفق ايضاً حينما اطلق عبارة " القوانين الخاصة " إذ ان هذه العبارة قد تختلط مع مصطلح القانون الخاص والذي يشمل القانون المدني والتجاري والأحوال الشخصية وغيرها من القوانين الخاصة .

---

١ – د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٠، ص٢٧. و د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط٣، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص ٣٩ .

٢ – فريد الزغبْيُ، الموسوعة الجزائية، المجلد الأول، ط٣، دار صادر، بيروت ،١٩٩٥ ، ص ٥٣– ٥٥.

٣ – د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، مطبعة زمان، المكتبة القانونية، بغداد ،١٩٩٢، ص ٣.

واستخدم المشرع المصري عبارة "القوانين و اللوائح الخصوصية " حيث نص هذا القانون على " تراعي أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك".[1] كما استخدم أيضا مصطلح (قوانين عقوبات خاصة) وذلك في المادة (٢٢٤) التي تنص على " لا تسري أحكام المواد ٢١١ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها في المواد ٢١٦ و٢١٧ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٢ ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها في قوانين عقوبات خاصة " .

واستخدم المشرع الإماراتي عبارة (قوانين عقابية خاصة) او (القوانين العقابية الأخرى)في قانون العقوبات الاماراتي إذ نص على " تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية ، وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى[2] " كما نص كذلك في المادة (٣) على " تسري أحكام الكتاب الأول من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الأخرى ما لم يرد نص فيها على خلاف ذلك"، و نص في المادة (٢٢٣) من القانون ذاته على " لا تسري أحكام هذا الفرع على أحوال التزوير المنصوص عليها في قوانين عقابية خاصة" .

كما نص قانون العقوبات البحريني في المادة (١١١) على" تسري أحكام هذا القسم على الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة الا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك" . أما المشرع الليبي فقد استخدم مصطلح (التشريعات الجنائية الخاصة) وذلك في المادة (١١) من قانون العقوبات الليبي والتي تنص على" التشريعات الجنائية الخاصة التي صدرت قبل بدء العمل بقانون العقوبات الليبي الصادر في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ م تعتبر باقية ونافذة في نطاق الولاية التي صدرت فيها ما لم تتعارض مع أحكام قانون العقوبات".

و من جانبنا نرى بان عبارة (**القوانين الجنائية** الخاصة) هو الأفضل دلالة على مضمون القانون الجنائي الخاص ، والأكثر اتساقا مع المفاهيم المستقرة في فقه القانون الجنائي ، لأن القانون الجنائي الخاص يشمل كل من الاحكام الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب والأحكام الإجرائية ذات الصلة. حيث ان عبارة (القانون الجنائى) يشمل قانون

---

١ –المادة (٨) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .

٢ – المادة (١) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ، فقانون العقوبات هو القانون الجنائي الموضوعي ، و أما قانون الإجراءات الجنائية فهو القانون الجنائي الإجرائي،[١] ولذلك فان استخدام عبارة "القوانين الجنائية الخاصة " يكون مفهومه شاملاً للقواعد الجنائية الموضوعية والقواعد الإجرائية الخاصة بالجرائم الواردة فيها.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم المؤلفات الفقهية تستخدم المصطلحات الدالة على الموضوع الذي نحن بصدده، دون أن تضع تعريفا لها ، فهذه المؤلفات تخلو في معظم الأحوال من تعريف مصطلح «القوانين الجنائية الخاصة» .

ورغم ذلك فان بعضاً من الفقهاء عرفوا القوانين الجنائية الخاصة و قد اهتموا بجوانب مختلفة في تعريفاتهم و في تحديدهم لمفهوم القوانين الجنائية الخاصة ، فمنهم من عرفها بأنها "عبارة عن القوانين الجنائية التي تكمل النقص في قانون العقوبات الأصلي أو تعدل بعض أحكامه ".[٢] وهذا التعريف يهتم بالطابع التكميلي للقوانين الجنائية الخاصة كونها تكمل أو تسد النقص في قانون العقوبات الأساسي سواء من خلال سن قواعد قانونية جديدة لامثيل لها في قانون العقوبات او بتعديل قواعده لتنظيم احكامها بشكل افضل .

ومنهم من يهتم في تعريف القوانين الجنائية الخاصة بالمبررات الداعية لصدور هذه القوانين في تشريع عقابي مستقل عن قانون العقوبات الاصلي ، إذ يعرفها بأنها " مجموعة القوانين الجنائية التي تضاف إلى قانون العقوبات الأصلي أو الأساسي لكي تحمي هي الأخرى مصالح هامة في المجتمع ولكنها مصالح متطورة ومتغيرة مما اقتضى النص عليها في قوانين مستقلة عن تقنين قانون العقوبات حتى يتسنى تغييرها أو تعديلها بما يتلائم وطبيعة المرحلة التي يمر بها للمجتمع، أو تضمينها نصوصا خاصة بها لكي تحقق حماية أوفى لتلك المصالح، مثل قوانين المخدرات والنقد والتهرب الجمركي والسلاح "[٣]

وهناك من جمع بين المعيارين في تعريف القوانين الجنائية الخاصة : المعيار الموضوعي (طبيعة الأحكام الواردة في القوانين الجنائية الخاصة ومبررات صدورها) و المعيار الشكلي (صدورها في تقنين منفصل و مستقل عن قانون العقوبات القائم) وعرف القوانين

١- د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق، ص٤

٢ -د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات ، القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١، ص١٤.

٣- على عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٨ و ٣٩.

الجنائية الخاصة بأنها عبارة عن " النصوص الجنائية الموضوعية والإجرائية التي يرد النص عليها في تشريعات مستقلة عن التقنين الجنائي الأصلي، وتتضمن – في بعض جوانبها – خروجا على الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات العام أو في قانون الإجراءات الجنائية للعام، وتتعلق في الأغلب الأعم من الأحوال بما اصطلح على تسميته بالجرائم المصطنعة أو الجرائم القانونية الصرف .[١]

ومن خلال ما سبق يمكننا تعريف **القوانين الجنائية الخاصة** بأنها: مجموعة القوانين الجنائية التي يصدرها المشرع مستقلا عن قانون العقوبات القائم ، يتضمن قواعد موضوعة واجرائية خاصة تنظم بعض أنماط سلوك معينة بتجريمها وتحديد العقوبات لها ، وتحقيق حماية اوفى لبعض المصالح الهامة و المتغيرة التي تمس القيم الجوهرية في المجتمع ، وتخضع بشكل عام للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات

الفرع الثاني / تمييز القوانين الجنائية الخاصة عن التفويض التشريعي

إن مبدأ سيادة القانون في الدول المعاصرة تعني خضوع كافة الاشخاص ومؤسسات المجتمع و سلطات وأجهزة الدولة للقانون ،كما يضمن هذا المبدأ حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة الذي يحكمها القانون بنفسه بعيدا عن اهواء هذه السلطة او تحكمها،[٢] وبظهور مبدأ الشرعية الجزائية اصبحت النصوص التشريعية هي المصدر الوحيد لقانون العقوبات (التجريم والعقاب) و تشمل جميع النصوص المكتوبة وتحتوي على قواعد عامة ومجردة صادرة من السلطة المختصة بالتشريع وفقا للنص الدستوري،[٣] بمعنى ان السلطة التشريعية هي المصدر الوحيد لإنشاء الجرائم والعقوبات بحيث ان مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يتعلق بانشاء الجرائم والعقوبات فقط ، وما دون ذلك لا يخضع لهذا المبدأ لإنه لا يؤثر في حرية الفرد التي جاء هذا المبدأ لحمايتها وصيانتها من تدخل السلطات الأخرى.[٤]

---

[١] – د. أحمد عبدالظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، الكتاب الاول، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١ ، ص ٤٦.

٢ – د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات,القسم العام,النظرية العامة للجريمة، ط ٣، مكتبة الثقافة، عمان، ١٩٩٦، ص٤٠.

٣ – د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق، ص٤٠.

٤ – د. علي حسن خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية للتوزيع، بغداد ، بدون سنة النشر ، ص ٣٦ – ٣٧.

ان الهدف من مبدا انفراد التشريع في التجريم والعقاب هو حماية حقوق وحريات الأفراد عن طريق نواب الشعب لارتباط هذه السلطة بإرادة الشعب من خلال نظام عقابي يمكنه أن يضمن التوازن بين حقوق وحريات الأفراد، فيمنع تدخل السلطة التنفيذية تلقائيا وبدون اجازة المشرع في مجال التجريم والعقاب، لأن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل،[١] فلا يجوز للسلطة التشريعية أن تشرك السلطة التنفيذية من خلال لوائح التجريم والعقاب إلا في الحدود التي ينص عليها الدستور إن وجد،[٢] ويسمى هذا بالتفويض التشريعي و يعرف التفويض التشريعي بأنه تكليف السلطة التشريعية بجزء من صلاحياتها التشريعية في قضايا محددة ولفترة محددة إلى السلطة التنفيذية لمباشرة بعض من اختصاصاتها التشريعية عن طريق قرارات لها قوة القانون في الحدود التي رسمها الدستور، وتسمى القرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية بناء على قانون التفويض، بالقرارات التفويضية أو الأوامر التفويضية أو اللوائح التفويضية وتكتسب هذه اللوائح قوة القانون بمجرد صدورها.[٣] أو انه اجراء تلجا اليه السلطة التشريعية بتفويض جزء من صلاحياتها التشريعية بصفتها صاحبة الاختصاص الأصلي الى السلطة التنفيذية في اصدار لوائح لها قوة القانون استنادا الى نص صريح في الدستور،[٤] فهو الإذن الذي تمنحه السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية لإصدار مراسيم لها قوة القانون في بعض المسائل التشريعية بتفويض منها بشرط أن يكون التفويض محددا في نطاقه ووقته، وأن تبين موضوعات تلك القرارات بشكل واضح، مع اشتراط عرض الأخير على

---

١ – نص الحكم في الدعوى رقم ٣١ لسنة ١٧ قضائيةً محكمة دستوريا العليا المصرية في ٢ يناير ١٩٩٩ " الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق هو إطلاقها، باعتبار أن جوهر تلك السلطة هو المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم التشريعي، موازنا بينها، مرجحا ما يراه أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التي يتوخاها ، وأكفلها لأكثر المصالح وزناً في مجال إنقاذها، وليس ثمة قيد على مباشرة المشرع لسلطته هذه، ما لم يكن الدستور قد فرض في شأن ممارستها ضوابط محددة، تعتبر تخوما لها لا يجوز تجاوزها، بل يتعين التزامها نزولا عليها وتقيدا بها" .

٢ – د. عصام عفيفي حسين عبدالبصير، تجزئة القاعدة الجنائية , دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٨٥ و ما بعدها.

٣ – علي عبد الله جاسم العرادي، تفويض الاختصاص التشريعي , دراسة تأصليه تحليلية في الدستور البحريني والدساتير المقارنة، ط١ ، معهد البحرين للتنمية السياسية ،٢٠١٩ ، ص ١٨.

٤ – امال عيشاوي و سكينة فروج، تفويض التجريم والعقاب في مجال الاعمال، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزى اوزو ، المجلد 16 ، العدد 02، 2021، ص 316.

البرلمان في أول جلسة بعد انتهاء التفويض.[١] والتفويض التشريعي في خلق الجرائم امر غير مرغوب فيه لذالك يقتضي ان يكون بالقدر الضروري و ان يكون الاقرار به بموجب نص دستوري .[٢]

وإذا رجعنا الى أساس جواز التفويض التشريعي في الدساتير، نلاحظ بان التشريع العراقي اجاز تفويض السلطة التنفيذية لإصدار قرارات لائحية لتحديد الجرائم والعقوبات بنص صريح وذلك في المادة (٢) من الدستور الموقت لجمهورية العراق لسنة 1964، والتي نصت على " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليه " و جاء النص عليه كذلك في المادة (٢٢) من الدستور العراقي لسنة ١٩٦٨ والفقرة الثانية (ب) من المادة (٢١) من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ والتي نصت على " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ..." كما نص عليه قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ في المادة (١٥/ ١) والتي تقرر بأنه " ... لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ساري المفعول عند ارتكاب الجريمة " .

وفيما يتعلق بالدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥ فأنه منع السلطة التنفيذية من التدخل في مهام السلطة التشريعية في مجال التجريم والعقاب حيث نصت في المادة (١٩) في فقرتها الثانية على "...لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ، اذ تؤكد هذه العبارة على حصر الصلاحية التجريم و العقاب في يد السلطة التشريعية وحدها.

وفيما يتعلق بقانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ فقد اجاز المشرع للسلطة التنفيذية صلاحية المشاركة في خلق الجرائم والعقوبات عن طريق التفويض وذلك وفق المادة (١) التي نصت على انه "لا عقاب على فعل او امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون " ونص هذه المادة يتعارض مع الدستور وبما ان الدستور حسب الهرم القانوني هو القانون الاسمى في الدولة فيجب ان تخضع جميع القوانين الأخرى للدستور وان لايصدر عنها نص يخالف احكامه ومبادئه .

---

١ – ميلود رابح و سعاد ماسينيسا، أثر العولمة على سياسة التجريم والعقاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود, معمرى ، 2017، ص 46.

٢ – د. حيدر غازي فيصل الربيعي، الإسناد في القاعدة الجنائية دراسة في القاعدة الجنائية الموضوعية ، ط١ ، مركز الدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص 549.

وهذا يعني بان السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الاصيل و الوحيد في خلق الجرائم و العقوبات استناداً لنص المادة (١٩) من الدستور العراقي النافذ , إذ لايجوز للسلطة التشريعية ان تفوض السلطة التنفيذية صلاحية خلق و انشاء الجرائم والعقوبات في الظروف العادية .

أما في الظروف الاستثنائية فنجد أن هذا التفويض جائز و ذلك في حالة اعلان الحرب و حالة الطوارئ و ذلك استناداً لنص المادة (٦١ / تاسعاً) من الدستور العراقي الحالي و التي نصت على " أ: الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءا على طلبٍ مشترك من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء. ب- تُعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوما قابلة للتمديد، وبموافقةٍ عليها في كل مرة.ج – يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكّنه من ادارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانون، بما لا يتعارض مع الدستور. د- يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب، الاجراءات المتخذة والنتائج، في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهائها.

وفيما يتعلق بالدستورالمصري الجديد لعام ٢٠١٤ فقد نص على فكرة التفويض التشريعي في المادة (٩٥) في الباب الرابع تحت اسم (سيادة القانون) فقد نصت على " العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ..." ، وهذا يدل على ان الدستور المصري الجديد اجاز ان تنوب السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية في سن لوائح لتحديد بعض جوانب التجريم والعقاب في حدود ما فوضتها به، ونرى التفويض التشريعي في الدساتير المصرية السابقة وذلك وفق المادة (٦) من الدستورالصادر لعام ١٩٢٣ والمادة (٦٦) من الدستورالمصري لعام ١٩٧١.

ويقرر الدستور اللبناني الصادرعام 1926 وفي المادة (٨) أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بمقتضى القانون اذ نص على "الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون".

المطلب الثاني / تمييز القوانين الجنائية الخاصة عن القانون الجنائي الدستوري والقوانين المؤقتة

لغرض بيان هذا المطلب سنقسمه الى فرعين حيث سنخصص الفرع الأول لتمييز القوانين الجنائية الخاصة عن القانون الجنائي الدستوري أما الفرع الثاني فسنخصصه لتمييز القوانين الجنائية الخاصة عن القوانين المؤقتة وكما يلي:-

الفرع الأول / تمييز القوانين الجنائية الخاصة عن القانون الجنائي الدستوري

ان نطاق الحماية الدستورية يتوقف على التوازن الذي يقيمه بين الحقوق والحريات الدستورية وبين المصلحة العامة بقدر مناسب، والتشريع الجنائي يتمتع بصلة وثيقة بالدستور لأنه من أهم المجالات التي تتعرض للصراع والتناقض بين مختلف الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة، حيث يقع على عاتق المشرع من أجل كفالة هذه الحماية احترام الضمانات التي ينص عليها الدستور، كما أن قانون العقوبات عن طريق التجريم والعقاب يحمي كلا من حقوق الفرد والمصلحة العامة بحكم الضرورة الاجتماعية التي تقتضي هذه الحماية، ويلتزم بالجزاء الجنائي المناسب الذي يتميز بالمعقولية، كل ذلك وفقا لمعايير ينص عليها الدستور تتمثل في ضمانات يجب على المشرع الجنائي الالتزام بها وفي الحدود المنطقية التي ينبغي أن تكون إطاراً له. [١]

كما ان قانون العقوبات يتمثل في اقصى درجات الحماية التشريعية للقيم والمصالح الاجتماعية من وجهة نظر المشرع،[٢] وهذا يعني أن وظيفة القانون الجنائي هي حماية مجموعة من الحقوق المقررة كحق السلامة الجسدية وحق الحياة وحقوق الاعتبار والملكية الفردية وحق الأمن في الدولة فهذه الحقوق وغيرها تجسد قيماً جوهرية للجماعة والمصالح الرئيسية للأفراد سواء كانت هذه القيم أو المصالح جديرة في ذاتها بالحماية او يعتبرها المشرع جديرة بالحماية بحسب ظروف زمانية ومكانية معينة لذلك يقوم بتجريم كل عدوان يلحق الضرر أو ينذر بخطر الاعتداء على احدى هذه القيم والمصالح التي استأثر لاعتبارات معينة في تحديدها،[٣] ومن خلال ذلك نلاحظ ان القانون الدستوري والقانون الجنائي يربطهم غرض

---

١ – د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري ,الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية ، ط٢ ، دار الشروق ، القاهرة ،2002 ، ص 5.

٢ – د. عدي جابر هادي و مصطفى فاهم جفات ، أثر النظام السياسي في صياغة النص الجزائي ، دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2022، ص 85.

٣ – د.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2014، صً11.

معين هو حماية حقوق الانسان، فوظيفة القانون الجنائي ترتكز على ضمان حق الدولة في العقاب دون انتهاك لحقوق الإنسان، لذا يستوجب المشرع الجنائي ان يوازن بين وظيفة القانون الجنائي في حماية المصالح والقيم الاجتماعية وبين واجب احترام حقوق الإنسان وحرياته وعدم إهدارها بسبب حماية المصالح الاجتماعية. كما عد المشرع الدستوري حقوق وحريات الإنسان من المبادئ الأساسية وتعتبر (المصالح العامة والمصالح الفردية) سواء أمام القانون الدستوري أو الجنائي ويتحقق بتحقيق التوازن بين هاتين المصلحتين. [١]

فيكمن أوجه الشبه بينهما بأن كلاً من القانون الجنائي الدستوري والقوانين الجنائية الخاصة مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة. و يشترك الدستور والقانون الجنائى فى انتمائهما الى القانون العام وتسود العلاقة بين الدستور والقانون الجنائى – من حيث التطبيق – مبدأ « التساند » ، ويعنى ذلك أن تطبيق أحدهما قد يقتضى الرجوع الى الآخر : فيقتضي تطبيق القانون الجنائي الرجوع الى الدستور الذي يضع حدوداً على تطبيق النص الجنائي, او قد يحيل الدستور صراحة الى القانون في تطبيق بعض نصوصه، [٢] مثلاً تنص مادة (٢/١٧) من الدستور العراقي الحالي على "حرمة المساكن مصونة ولايجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون ". ومن حيث المصلحة المحمية فأن كليهما يحمي المصالح العامة, و الدستور يعتبر عاملا مهما في توجيه المشرع الجنائي نحو تحديد المصالح التي يقرر تجريم الاعتداء عليها حين يرى ضرورة لهذا التجريم،[٣] وكما لا يجوز ان يتضمن القانون الجنائي قاعدة تناقض قاعدة دستورية. [٤]

وأوجه الاختلاف فيما بينهما تتبين من حيث التجريم, فالقانون الجنائي الدستوري يجرم الافعال التي تشكل اعتداء على المبادئ الأخلاقية التي تعرف(بالجرائم التقليدية)، إما القوانين الجنائية الخاصة فاغلبها تجرم افعالاً مستحدثة والتي تسمى (بالجرائم المصطنعة)التي فرض المشرع لها العقاب ، وكذلك تستند قواعد القانون الجنائي الدستور إلى ما استقر في المجتمع من قيم ومبادئ , كما ان القانون الجنائي الدستوري يمتاز بالثبات النسبي، إذ يتضمن

---

١ – زينة عبد الجليل عبد ، ذاتية التجريم والعقاب في القوانين الجنائية الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩، ص٥٨.

[٤] – د. محمود نجيب حسني , الدستور والقانون الجنائي , دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢, ص ٢-٣ .

[١] – د. احمد فتحي سرور ,, مصدر سابق , ص ١٧١ .

[٢] – د. محمود نجيب حسني , الدستور والقانون الجنائي , مصدر سابق , ص ١.

المبادئ الرئيسية التي استقرت في الأذهان والتي لها صفة الثبات والاستقرار، إما القوانين الجنائية الخاصة فهي قوانين تعكس التطور التشريعي المواكب للتغيرات الاجتماعية السريعة والمتطورة أي تعكس مدى تجاوب المشرع مع ضرورات التقدم ، وبالتالي فهي قابلة للتعديل والتغيير المستمر تبعا لتغير وتطورحاجات المجتمع.[١] ومن ناحية الحماية الجنائية ,فان الحماية الجنائية للحقوق والحريات في القوانين الجنائية الخاصة أكثر فعالية حيث تقع على عاتق المشرع العادي فهي اوسع واشمل من حيث الموضوع والاجراءات، إما الحماية الدستورية للحقوق والحريات في القانون الجنائي الدستوري فيتكفل بها الدستور وتتحدد الشرعية الدستورية لهذه الحقوق وفقا لما ينص عليه الدستور بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن حيث مبدأ الشرعية تخضع القوانين الجنائية الخاصة للشرعية الجزائية : (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) إما القانون الجنائي الدستوري فيخضع للشرعية الجزائية والشرعية الدستورية، حيث تكفل الشرعية الدستورية وضع المبادئ الدستورية التي تكفل حماية الحقوق والحريات في دائرة اداء القانون لوظيفته في التجريم والعقاب حماية لهذه الحقوق.[٢]

الفرع الثاني / تمييز القوانين الجنائية الخاصة عن القوانين المؤقتة

قد يتطلب في بعض الظروف الخاصة أن يصدر المشرع قوانين يحدد لنفاذها أجلاً معيناً ويسمي(بالقوانين المحددة الفترة) بحيث يكون قانوناً اشداً من القانون السابق له و بانقضاء أجله يعود السلطان للقانون السابق الاخف[٣] فهي غالبا ما تصدر لمواجهة ظروف غير عادية كالأزمات الاقتصادية والظروف والأوبئة الصحية وحالة الحرب واضطراب الأمن، و بانقضاء هذه الظروف لا يعد للقانون مايبرر إستمرار العمل به، و مع ذلك اذا ارتكب شخص فعلاً مخالفاً للقانون المؤقت اثناء سريانه فان انقضاء فترة العمل بهذا القانون لا يحول دون تنفيذ العقوبة المحددة في هذا القانون المؤقت عليه جراء ما ارتكبه من جرائم خلالها. [٤]

والتفسير الصحيح للحكم بالقوانين المؤقتة هو انتفاء العلة التي تقوم عليها رجعية النصوص الأصلح للمتهم لأن هذه النصوص تعني اعتراف المشرع بأن العقوبة السابقة غير ضرورية لذلك تتسم باثر رجعي ، فلا ضرورة بعد هذا الاعتراف الاصرارعلى توقيعها ، فثمة

---

[٣] – زينة عبدالجليل عبد , مصدر سابق , ص ٦١.

[٤] – د. احمد فتحي سرور ,, مصدر سابق , ص ٢٠-٣٠ .

٣– د.على حسين خلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوى ، مصدر سابق ، ص ٧٤.

٤– د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٧٢ – ٧٣ .

تطور في سياسة التجريم والعقاب وثمة اعتراف بعيب في التشريع السابق ، و حينما تنتهي فترة العمل بالقانون المؤقت فهذه العلة تكون لا محل لها ، اذ لا يعني انقضاؤها تطوراً في السياسة التشريعية ، ولكن كل ما يعنيه فقط تغيير الظروف و ما يقتضيه ذلك من تحقيق الاتساق بين الظروف الجديدة و التشريع ، فحيث تنتفي علة الرجعية لا يكون سبيل إلى القول بها. [١]

لقد تطرق المشرع العراقي في المادة (٣) من قانون العقوبات العراقي للقوانين المؤقتة حيث نص على " إذا صدر قانون بتجريم فعل أو بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك في فترة محددة فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولا يمنع من اقامة الدعوى على ما وقع من جرائم في خلالها ".

ويشمل حكم المادة الثالثة من قانون العقوبات العراقي حالتين هما : حالة ما اذا اقترف الفعل المجرم في ظل القانون المؤقت (الأشد) ثم انتهى اجل نفاذه قبل اقامة الدعوى الجريمة ففي هذه الحالة واستثناء من (مبدأ رجعية القانون الجنائي الاصلح للمتهم على الماضي) فأن انتهاء هذه المدة المحددة للقانون ذي العقوبة الأشد لا تحول دون امكانية اقامة الدعوى، والاخرى هي حالة ما اذا ارتكب الفعل المجرم في ظل القانون المحددة الفترة الاشد و اقيمت الدعوى في ظله وحكم على الجاني ثم انقضت فترة نفاذ هذا القانون قبل تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، ففي هذه الحالة فأن انقضاء اجل نفاذ القانون الأشد قبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية لا يحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها.[٢]

والقوانين المؤقتة نوعان: قوانين تحدد فيها بنص صريح مدة العمل به وهذه المجموعة من القوانين المحددة الفترة تزول قوتها بأنقضاء اجلها، دون الحاجة الى صدور تشريع يقررالغاءها، فمثلاً قانون يحظر على سكان منطقة معينة مغادرتها لانتشار وباء فيها ، ويحدد المشرع فترة سريان هذا القانون بثلاثة أشهر وهي الفترة التي قدر القضاء على الوباء خلالها، والحالة الأخرى هو القوانين المؤقتة بطبيعتها، أي القوانين التي لا ينص الشارع فيها على مدة انقضائها وانما يستفاد من طبيعة الظروف التي ينظمها ولا تنتهى قوتها إلا بصدور تشريع لاحق ينص على الغائها. [٣]

١- د. محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق ، ص ١٢٢.

٢- د. جاسم خربيط خلف ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات زين الحقوقية ،لبنان ، دون سنة النشر، ص ٥٦ . ٥٧ .

٣- د. أحمد عبد الظاهر ، مصدر سابق ، ص ١٠١. ١٠٢ .

ويذهب رأي بأن القوانين المؤقتة تقترب من القوانين الجنائية الخاصة، بحيث تتعلق هذه القوانين تتعلق بالجرائم المصطنعة أو الجرائيم القانونية الصرف وبذلك يدرجها ضمن القوانين الجنائية الخاصة [١] .

ومع ذلك يلاحظ وجود أوجه اختلاف بين القوانين الجنائية الخاصة والقوانين المحدد الفترة, وتتمثل من ناحية الاستقرار القانوني، حيث ان القوانين الجنائية الخاصة تقبل بطبيعتها التدخل المتكرر والمستمر من جانب المشرع لغرض اجراء التعديلات الضرورية, علما ان ذلك لا يعني انها قوانين محددة الفترة إذا تتمتع القوانين الجنائية الخاصة بنوع من الثبات و الاستقرار إذ انها أكثر ثباتاً و استقراراً من القوانين المحددة الفترة.[٢] كما انهما يختلفان من حيث الخضوع لمبدأ رجعية القانون الجنائي الاصلح للمتهم, إذ ان القوانين الجنائية الخاصة تخضع لهذا المبدأ في حين ان القوانين المحددة الفترة لا تخضع له حيث تظل الجرائم المرتكبة في ظلها خاضعة للقانون الذي كان ساري المفعول وقت ارتكاب الجريمة على الرغم من انتهاء العمل به وفقا للقانون الجديد, لأنها قوانين تصدر في ظل ظروف استثنائية , فإذا كان الغاء القوانين المؤقتة يصاحبه الغاء الجرائم التي ارتكبت في ظلها اثناء فترة العمل بها فان هذه القوانين ستفقد عندئذٍ قوتها الردعية .[٣]

١- زينه عبدالجليل عبد ، مصدر سابق ، ص ٦٣ .

٢- د.احمد عبدالظاهر , مصدر سابق , ص ١٠٣ .

٣- د.عمر الخورى , شرح قانون العقوبات , القسم العام , ب. مكان النشر ,٢٠١١, ص ٢٣.

المبحث الثاني

مبررات التفريع التشريعي في القانون الجنائي

لغرض بيان هذا المبحث سنقسمه الى مطلبين، إذ سنخصص المطلب الأول لظهور الجرائم المستحدثة وإنفراد بعض الجرائم باجراءات جنائية خاصة في حين سنخصص المطلب الثاني للأسباب السياسية والايدولوجية وطبيعة المصلحة المحمية في القوانين الجنائية الخاصة وكما يلي:-

المطلب الأول / ظهور الجرائم المستحدثة وإنفراد بعض الجرائم باجراءات جنائية خاصة

بغية بيان هذا المطلب سنقسمه الى فرعين حيث سنتطرق في الفرع الأول لظهور الجرائم المستحدثة في حين سنخصص الفرع الثاني لإنفراد بعض الجرائم باجراءات جنائية خاصة وكما يلي:-

الفرع الأول / ظهور الجرائم المستحدثة

من أهم الأسباب المؤدية إلى التفريع التشريعي واصدار قوانين جنائية خاصة هو أن التطبيق العملي لقانون العقوبات قد يظهرفيه بعض جوانب النقص ويسمى (بالفراغ التشريعي) و تتلخص فكرته بوجود نقص في التشريع ويتأكد ذلك بوضوح كلما اتسع السقف الزمني بين صدور التشريع وتطبيقه و كلما أصبح غير مواكب لحاجات المجتمع و للتحولات المتغيرة ولمستلزمات الواقع ، ففي هذه الحالة سيكون التشريع عاجزاً عن التوفيق بين النصوص وبين مقتضيات التطور السريع في مختلف جوانب الحياة.[١] وأن النقص التشريعي نتيجة طبيعية كون التشريع مهما كان وافيا لا يمكن أن يحيط بكل ما يلزم لحكم وقائع الحياة غير المتناهية ، والحياة بطبيعتها دائمة التغيير لا تثبت على حال ، ولايمكن للعقل البشري أن يتوقع ما تصير إليه الوقائع وأن يضع لها ما يناسبها من أحكام،[٢] فالسلطة التشريعية لها حدود منطقية لا يمكن تجاوزها ، والحقيقة أن فكرة الفراغ التشريع يظهر يوما بعد يوم وبصوره خاصة كلما بعد العهد بالتشريع والتسعت الهوة بينه وبين متطلبات الواقع وحاجات الجماعة المتجددة

١- زينة عبد الجليل عبد ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .

٢- د. وائل حسن عبد الشافي ، مشكلة النقص في القانون بين المذاهب الفلسفية و الشرائع القانونية ، دراسة مقارنة المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٤٥ .

والمستجدة،[١] فالفراغ التشريعي يظهر حينما لا يوجد نص يمكن تطبيقه على الواقعة المعروضة. [٢]

وهناك من يميز بين نوعين من انواع الفراغ التشريعي، وهما الفراغ الوهمي والفراغ الحقيقي، ويقصد بالفراغ التشريعي الوهمي (المزيف) ذلك الفراغ الذي يتحقق عندما يكون النص القانوني الذي يعالج المسألة المطروحة موجوداً ولكنه لا ينسجم مع ظروف الواقع.[٣] ومن الواضح أن القوانين تصدر لضبط و للتحكم بسلوك وتصرفات الافراد في الحاضر كما تحكمها لفترات زمنية مستقبلية قد تكون أو يفترض فيها أن تكون طويلة او بعيدة الأمد ، ولما كان نشاط الأفراد و سلوكياتهم في تطور مستمر لذا فإن ثبات النصوص القانونية رغم تقدم العلاقات الإنسانية التي تحكمها ستخلق الفراغ والثغرات بين هذه القواعد وبين تلك التصرفات.[٤]

ونرى أن الحل الأنسب لهذا الفراغ التشريعي يتمثل في تعديل هذه النصوص الواردة في القانون كي تنسجم مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة ولا يكمن الحل دائماً في اللجوء الى اصدار قوانين جنائية خاصة لمعالجة هذه الثغرات بحجة أن هذه القوانين الجنائية الخاصة قابلة للتغيير والتعديل المستمر فلو تم العمل بذلك لتفرع قانون العقوبات إلى فروع غير متناهية بحيث يتم اصدار تشريع جنائي لكل موضوع معين .

والنوع الثاني يسمى (بالفراغ الحقيقي) و الذي يعني" فقدان نص قانوني يعالج الواقعة المنظورة " .[٥] بمعنى عدم وجود نص قانوني مكتوب لحل نزاع معين .

١- د. محمد الشريف أحمد ، نظرية تفسير النصوص المدنية ، دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والإسلامي ، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، ١٩٧٩ ، ص ١٥٦ .

٢- د. عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، دراسة مقارنة ، مطبوعات جامعة الكويت ،١٩٧٢، ص ٥٣٧. و د. اسماعيل نامق حسين ، مدخلات فلسفية في علم القانون، مكتبة يادگار ، السليمانية ، ٢٠١٧ . ص ٤٧.

٣- د. أحمد محمد علي الحريثي ، قواعد تفسير النصوص القانونية بين الفقه والقانون و أحكام القضاء ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠٢٠ ، ص ٨٣ .

٤- زينه عبد الجليل عبد ، مصدر سابق ، ص ٣٣.

٥- د. عصمت عبد المجيد بكر ، مشكلات التشريع ، دراسة نظرية و تطبيقية مقارنة ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٤، ص ٤٠٩. و علي عبد الله عفريت الحرشاوي ، الفراغ في القانون، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة كربلاء، ٢٠١٥، ص ٣٥.

ويتحقق الفراغ التشريعي لأسباب معينة فقد يكون بسبب عدم وجود الحكم نفسه الذي يجعل من حسم النزاع أمرا مستحيلا أو أن يكون الحكم موجودا ولكنه عاجز عن الاحاطة بكل ما يستوجبه لحل النزاع ، كأن ينص قانون ما على التزام المخاطبين بعمل معين دون أن يحدد جزاء أو عقوبة في حال عدم الالتزام به.

إن التطور السريع للحياة والتقدم العلمي الهائل وظهور التقنيات الحديثة في الاتصالات أدى إلى ظهور العديد من الحالات التي لم تكن في الحسبان اثناء سن التشريعات أو لم تكن لدي المشرع الرؤية الواضحة لما آل اليه التطور، ومن ثم قصرت النصوص عن مجاراة هذا التطور فنتجت عنها ظاهرة نقص النصوص [١].

كما ظهرت في الآونة الاخيرة مع انتشار الإنترنت و الاستخدام المتزايد لشبكات الإنترنت و الأنظمة المعلوماتية طائفة جديدة من الجرائم يطلق عليها (الجرائم المعلوماتية) وهذه الجرائم تعد مبرراً أساسياً وراء التفريع التشريعي في القانون الجنائي وازدياد التشريعات الفرعية ، فهذه المجموعة من الجرائم في تقدم مستمرغير مسبوق بسبب التطور الحضاري في مختلف النواحي وخاصة من ناحية التقدم التكنولوجي، فظهرت جرائم سرقة المعلومات و اختراق النظم السرية وجرائم الاحتيال المعلوماتي والاستخدام غير المشروع لبرامج الحاسوب و جرائم التزوير المعلوماتية وغيرها من الجرائم .

والنصوص الجزائية التقليدية في قانون العقوبات لا تمكنه من مواجهة هذه الجرائم المستحدثة ويصعب على القضاء حسم النزاع المعروض الخاص بهذه الحالات لعدم وجود قانون او نص تشريعي ينظم أحكام هذه الجرائم. لذا لجأت معظم التشريعات العربية والأجنبية إلى مكافحة هذه الجرائم الخطرة المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة من خلال اصدار تشريعات جنائية فرعية (قانون جنائي خاص)، فالمشرع المصري واجه هذا النوع الجديد من الجرائم بإصدار قانون جنائي خاص يطلق عليه قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ ، واصدار المشرع الكويتي قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٣٦) لسنة٢٠١٥.

١- عواد حسين ياسين العبيدي ، الزام القاضي بالتفسير المتطور للقانون ، ط١، مكتبة السنهورى ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ٣٦.

وفيما يتعلق بالمشرع العراقي فانه لم يصدر والى الآن قانوناً جنائياً خاصاً لمكافحة جرائم تقنية المعلومات, ورغم عرض مشروع قانون خاص بهذه الجرائم تحت اسم (قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية) ، ولخطورة هذه الجرائم على المجتمع ينبغي على المشرع العراقي اما أن يقوم بتعديل قانون العقوبات و إضافة هذه الجرائم إليها بشكل واضح و يقيني، أو ان يقوم باقرار هذا المشروع والتصديق عليه بعد اجراء التعديلات الضرورية عليه، ويجب أن تراعى في هذه القوانين التوازن بين صيانة الحقوق والحريات وبين حفظ الأمن الاجتماعي مع ضرورة مراعاة التناسب بين الجريمة والعقوبات المحددة لها، كي لا يستخدم كأداة بيد السلطة لتهديد حرية التعبير بمعنى ان تتلائم نصوصها و تنسجم مع حرية التعبير عن الرأي التي كفلها الدستور .

والجرائم المستحدثة هي جرائم يلم يألفها المجتمع من قبل، وهي جديدة من حيث النوع والنمط ويدخل في إطارها الجرائم المستجدة التي ترتكب باستخدام التقنيات الحديثة و الجرائم الأخرى التي ظهرت بسبب التطورات العلمية و التقنية. [١]

فهذه الجرائم و كما اسلفنا لم تكن موجودة لدى المجتمع فهي تشمل ايضاً الجرائم التقليدية التي طالها التغيير بسبب الثورة التكنلوجية و التقدم العلمي فأصبحت ترتكب باساليب جديدة من خلال استخدام تقنيات حديثة كجرائم سرقة بطاقات الأتمان و التحرش الجنسي بالاطفال عبر وسائل الانترنيت وجرائم اختراق اجهزة الحاسوب وغيرها من الجرائم المستحدثة .

ولأجل مواجهة هذه الانواع من الجرائم المستحدثة يلجأ المشرع عادة الى سلاح التجريم و العقاب سواء عن طريق سن نصوص جديدة تضاف الى قانون العقوبات او من اصدار قانون جنائي خاص يتضمن نصوصاً خاصة بهذه الجرائم [٢] .

الفرع الثاني / إنفراد بعض الجرائم بإجراءات جنائية خاصة

قد يكون سبب إصدار قانون جنائي خاص هو أن تكون الأفعال الإجرامية الواردة في القانون مما تنفرد ببعض الإجراءات الجنائية الخاصة، ومن ثم يرى المشرع إصدار قانون

١- سحر فؤاد مجيد ، لجرائم المستحدثة ، دراسة معمقة و مقارنة في شعدة جرائم ، ط١ ، المركز العربي ، القاهرة ، ٢٠١٩ , ص ٤٥ وما بعدها .

٢- سيروان عثمان فرج ، الامن القانون الجنائي ، دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية ، ٢٠١٩، ص ١٠٨ - ١٠٩ .

جنائي خاص يضم بين دفتيه كلا من الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية الخاصة بهذه الطائفة من الجرائم.

والقاعدة العامة في المسائل الجنائية انه لا اعتداد بشخص المتهم أو صفته إلا ان المشرع ولاعتبارات معينة يفرد أو يخص بعض الجرائم في القوانين الجنائية الخاصة بأحكام خاصة في الاجراءات الجنائية وذالك لاعتبارات معينة تحدد على اساس طبيعة الجريمة او على اساس معيار جسامة الجريمة او خطورة المصلحة المعتدى عليها او لكون الجريمة واقعة من قبل فئة عمرية خاصة فهذه الاعتبارات وغيرها قد تكون مبررا لان تحظى طائفة معينة من الجرائم بإجراءات جنائية خاصة وبالتالي اصدار قانون جنائي خاص بها. [1]

وكمثال على ذلك قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٣ التي تنص على تطبيق اجراءات جنائية خاصة على مرتكبي الجرائم ، وقانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، وقانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (٢٢) لسنة لسنة ٢٠١٦.

المطلب الثاني / الأسباب السياسية والأيدولوجية وطبيعة المصلحة المحمية في القوانين الجنائية الخاصة

لأجل بيان هذا المطلب سنقسمه الى فرعين، إذ سنتطرق في الفرع الأول للأسباب السياسية والايدولوجية بينما سنخصص الفرع الثاني لطبيعة المصلحة المحمية في القوانين الجنائية الخاصة وكما يلي:-

الفرع الأول / الاسباب السياسية و الأيدولوجية

ان المشرع الجنائي يملك سلطة التجريم والعقاب في عملية سن القوانين , بحيث يكون ملزماً بأن يوازن بين حماية المصالح الجوهرية (المصالح العامة) وبين احترام حقوق وحريات الأفراد (المصالح الخاصة) ، فأي تدخل من قبل أية سلطة أخرى سيؤدي بشكل مفرط إلى زيادة عدد التشريعات الفرعية وظهور ظاهرة التفريع التشريعي. كما ان القانون الجنائي يتاثر بالفكر السياسي السائد وقت سنه للتشريعات، وينفذ الأثر السياسي الى القانون الجنائي عبر الدستور من خلال ما يتبناه المشرع الدستوري من سياسة جنائية وما يفرضه من مبادئ دستورية عامة تحكم قواعد هذا القانون وتنظم عملية صياغة الأفكار القانونية أو الفلسفة

[1] – زينه عبدالجليل عبد ، مصدر سابق ، ص ٤٩

الجنائية التي يتضمنها، وهي في حقيقتها تعبير عن ايديولوجية سياسية سائدة سواء كانت رأسمالية او اشتراكية أو دينية او ديمقراطية.(١)

فالطائفية شكلت نوعاً من الضغوطات السياسية والاجتماعية، وخاصة في العراق حيث كانت لها جذوراً تاريخية وسياسية واجتماعية وثقافية، فنرى السياسة تارة برداء قومي وتارة برداء ديني و تارة أخرى برداء اجتماعي وهكذا ، وأن هذه الظاهرة خلقت عبر التاريخ اشكالية كبيرة لانه غالبا ما يحاول احد هذه الاصناف ان يسود على الاخرين ويهيمن على مقاليد الحكم، ونتيجة للصراع السياسي والنزاعات المسلحة التي شهدها العراق طيلة عقود من الزمن والتي اثرت في حاضر ومستقبل العملية التشريعية في العراق، لذلك يلاحظ بأن العملية التشريعية تأثرت بالظروف السياسية وبدرجات متفاوتة.[٢] وكمثال على ذالك نظام حزب البعث العربي الاشتراكي (المنحل) في العراق الذي لم يتبن مبدأ التعددية في المجتمع العراقي وهو أمر كان له بالغ الأثر في صياغة التشريعات الجنائية وفي زيادة عددها وفي تضخمها وفي ميلها باتجاه معين دون سواه ليخدم فلسفة الدولة التي تتبنى أيديولوجية وسياسة معينة ، قد تؤثر حتى على ميول المجتمع وأفكاره بما يخدم تلك الأيديولوجية التي تعتنقها الدولة وتجعله يرضى بها ويدافع عنها .

وبعد أعوام من التحولات التي شهدها العراق فقد أفرزت هذه التحولات واقعا يستند في جوهره على المحاصصة الطائفية والتجاذبات بين الكتل السياسية المهيمنة على البرلمان ومجلس الوزراء، وأدرجت السلطة التشريعية العراقية قوانين خاصة أسست استنادا على اسس وأفكار ايديولوجية وسياسية كاصدار قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية و التكفيرية رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون مكافحة الإرهاب في اقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ وغيرها من القوانين االتي تم إصدارها لأسباب ايدولوجية وسياسية.

---

[١]– سيروان عثمان فرج ، مصدر سابق ، ص ١٠٩

[٢]– هلكورد عزيزخان أحمد عقراوي، إشكالية التضخم في التشريعات الجزائية، رسالة ماجستير، فاكلتي القانون والعلوم السياسية والادارة، جامعة سوران، ٢٠١٦ ، ص ٤٨

الفرع الثاني / طبيعة المصلحة المحمية في القوانين الجنائية الخاصة

أحياناً قد يرى المشرع من الضروري معالجة بعض الجرائم في تشريعات جنائية خاصة مكملة لقانون العقوبات، وهي الجرائم التي تقع على مصالح متغيرة و طارئة، مما يجدر معه عدم وضعها في مجموعة قانون العقوبات، كي لا يصيبه كثير من التعديل أو التغيير. [١]

قد يتم اصدار القوانين الجنائية لضمان استقرار وثبات الأحكام في قانون العقوبات الأساسي مقابل التطورات المتكررة للموضوعات التي تنظمها القوانين الجنائية الخاصة ، والتي تستوجب تدخل المشرع في كل مرة لمواجهة مستجداتها ومواكبة التطورات السريعة لها، وينبغي ملاحظة أن رؤية المشرع قد تختلف من وقت لآخر، فقت تنظم أحكاما لمسألة ما في قانون العقوبات ثم يسن قانونا مستقلًا يتناول بالتنظيم ذات الموضوع في وقت لاحق.[٢]

ومن حسن السياسة التشريعية أن يضمن المشرع لمجموعة قانون العقوبات قدرا معينا من الثبات، فلا يتناول أحكامه بالتعديل والتبديل إلا لضرورة قصوى ذلك أنه عندما يضع المشرع قانون العقوبات يراعي مبادىء دستورية معلومة استقرت في الأذهان فأصبحت من الأصول المفهومة بحكم الضرورة قلما تتغير باختلاف الزمان والمكان، بل أنها لم تعد في حاجة إلى نصوص تقررها.

ان استقرار قانون العقوبات يقتضي أن تقتصر حمايته على المصالح الثابتة، كحق الإنسان في الحياة وسلامة الجسم والملكية... الخ أما المصالح المتغيرة أو الطارئة، فمن حسن السياسة التشريعية التكفل بحمايتها ، وهذا يفسر ما درج عليه بعض التشريعات من اخراج المخالفات من قانون العقوبات وافراد مجموعة خاصة بها يتناولها المشرع بالتعديل كلما اقتضته المصلحة.[٣]

عليه فضرورة القوانين الجنائية الخاصة ليست لبساطة أو قلة أهمية المصلحة المحمية، انما لكون هذه المصالح في الغالب ذات طابع متغير ويحتاج الى دراية فنية

---

[١]- د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات، ط٦، القسم العام ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥، ص٩.

[٢]- معالي حميد سعود الشمري ، ظاهرة التشظي في النصوص العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ،٢٠١٩ ، ص ٢٧

[٣]- د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص ٢٧

باستمرار وان مثل هذه الدراية تحتاج الى قدر من المرونة في التشريع التي قد لا تتوفر في قانون العقوبات. فالمصالح المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والبيئية ذات طبيعة متغيرة فهي في تغير وتطور مستمر الأمر الذي يتطلب سن تشريع جنائي خاص او اصدار انظمة و تعليمات خاصة بها لمواكبتها، وبالتالي الحفاظ على قدر من الثبات لقانون العقوبات، وهذا يعني ان طبيعة المصلحة هنا مختلفة حسب عنصر التغير والتطور التي قد يتعلق بمصلحة دون اخرى فالمصالح الاقتصادية مثلا على قدر اعلى من التغير والتطور هذا من ناحية الطبيعة المتغيرة للمصلحة المحمية، أما بصدد الطبيعة الطارئة لهذه المصلحة فمؤخرا طرأت مصالح جديدة رأى المشرع بأنها جديرة بالحماية الجزائية فافرد لها قانوناً جنائياً خاصاً.(١)

فمثلا لم يعرف العراق حتى وقت قريب جريمة غسل الاموال المتحصلة من الجرائم إلا بعد عام ٢٠٠٣ نتيجة انفتاح العراق على الاقتصاد العالمي وحركة تداول رؤوس الاموال بين المصارف المحلية والاجنبية حيث اخذت هذه الظاهرة تتسع مما استدعى اصدار قانون مكافحة غسل الاموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ المعدل بقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ اذ وجد المشرع العراقي ضرورة ملحة لإصدار هذا القانون الجنائي الخاص لحماية مصالح طارئة بطبيعتها بغية التصدي لهذه الجريمة ولغرض الحد من عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب ولتشديد العقوبة بحق مرتكبي هذه الجرائم.

ورغم هذه المبررات والأسباب الداعية الى إستصدار العديد من القوانين الجنائية إلا أننا نناشد المشرع العراقي والكوردستاني الى عدم اللجوء الى اصدار هذه القوانين وبكثرة ودون ضرورة ملحة لذلك، إذ ان اللجوء المتكرر والمتزايد نحو استخدام سلاحي التجريم والعقاب بهدف ضبط سلوك وتصرفات الأفراد سيكون لها آثاراً سلبية منها التقييد الشديد من ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم إذ ينبغي ان تصدر هذه القوانين في نطاق الحاجة والضرورة لا أن تصدر اعتباطاً دون مغزى أو مسوغ قانوني، ويجب ان يكون اصدار هذه القوانين لمعالجة موضوعات مستجدة ومستحدثة لم تتم معالجتها مسبقاً في قانون العقوبات العراقي كاصدار القانون الجنائي الخاص بمشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية بعد اجراء التعديلات الضرورية على ذلك المشروع.

---

[١]- زينه عبدالجليل عبد ، مصدر سابق ، ص ٤٥

كما أن التسارع والاكثار من وتيرة اصدار القوانين الجنائية الخاصة سيؤدي لا محالة الى التضخم التشريعي مما سيترتب عليه ازدواجية في التجريم وتعارضاً وتناقضاً بين النصوص الجزائية واختلافاً في تكييف الوقائع الاجرامية وتبايناً في ردها الى النموذج القانوني الخاص بها، كما سيؤدي دون أدنى شك الى ارباك للقضاء واختلاف في تطبيق الأحكام والنصوص الجزائية على الواقعة الاجرامية الواحدة، هذا ناهيك عن ان اللجوء المتزايد للمشرع العراقي سيكون له مردود سلبي على مبدأ اليقين القانون الجنائي المتمثل في ضرورة العلم بالأحكام والقواعد القانونية الجنائية من قبل المخاطبين بها حيث بات علم المتخصصين في مجال القانون الجنائي من الأساتذة الجامعيين والأكاديميين والقضاة بهذه القوانين الجنائية الخاصة ليس سهلاً لكثرتها وتعددها هذا ناهيك عن علم الأفراد العاديين المخاطبين بأحكام هذه القوانين مما سيطدم ذلك بدوره مع مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون الذي يعد من المباديء والركائز الأساسية للقانون الجنائي.

الخاتمة :

توصلنا من خلال هذه الدراسة الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات والتي من أبرزها ما يلي:-

أولاً: الاستنتاجات

١. عدم وجود مصطلح موحد خاص بالقوانين الجنائية الخاصة حيث ان التشريعات الجنائية إعتمدت مصطلحات مختلفة للدلالة على هذه القوانين فقد استخدم قانون العقوبات العراقي مصطلح (القوانين العقابية) واستخدم قانون العقوبات المصري مصطلح (القوانين واللوائح الخاصة) واستخدم المشرع الاماراتي مصطلح (قوانين عقابية خاصة) والبحريني مصطلح (التشريعات الجنائية الخاصة)، كما ان فقهاء القانون الجنائي اختلفوا في وضع مصطلح موحد لها بسبب اختلاف وتباين نظرتهم لتلك القوانين ومن زوايا ومعايير مختلفة.

٢. تتسم القوانين الجنائية الخاصة بذاتية خاصة تميزها عن غيرها من المصطلحات الأخرى كالقوانين المحددة الفترة حيث تختلف عن القوانين المحددة الفترة من ناحية الاستقرار والثبات النسبي للقوانين الجنائية الخاصة وفي خضوعها لمبدأ رجعية القانون الجنائي

الأصلح للمتهم مقارنة بالقوانين المحددة الفترة التي تتسم بعدم الثبات النسبي وبعدم خضوعها لمبدأ رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم.

٣. تسود العلاقة بين القوانين الجنائية الخاصة والقانون الجنائي الدستوري من حيث مبدأ التساند ومن حيث عدم جواز مخالفة نصوص وأحكام هذه القوانين للأحكام والمباديء الواردة في الدستور ورغم ذلك فأن القوانين الجنائية الخاصة تتميز عن القانون الجنائي الدستور في كون الأولى تخضع لمبدأ الشرعية الجزائية في حين تخضع الثانية لمبدأ الشرعية الجزائية والشرعية الدستورية.

٤. هناك العديد من المسوغات والمبررات التي تستدعي وتستوجب اصدار قوانين جنائية خاصة منها ما تتعلق بالفراغ التشريعي وظهور جرائم مستحدثة لم تتم معالجتها او التطرق اليها من قبل في القوانين العقابية وكذلك إنفراد بعض الجرائم باجراءات جنائية خاصة كقانون رعاية الأحداث العراقي وقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي... . كما ان طبيعة المصلحة المحمية والأسباب الايدولوجية والسياسية لها أثر في توجيه والجاء المشرع نحو اصدار القوانين الجنائية الخاصة.

٥. ان التطبيق العملي للقوانين العقابية ومنها قانون العقوبات العراقي يظهر فيه بعض جوانب النقص بحيث يكون القانون عاجزاً عن التوفيق بين النصوص الجزائية وبين مقتضيات ومتطلبات التطور السريع للمجتمع إذ يكون النص غير منسجم مع متطلبات الواقع ويكمن الحل في معالجة مثل هذا العجز التشريعي من خلال تعديل تلك النصوص لتتواكب وتتلائم مع مستجدات وتطورات المجتمع من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون اللجوء الى اصدار قوانين جنائية خاصة وإلا لتفرع القانون الجنائي الى فروع كثيرة متعددة.

ثانياً: التوصيات

١. نقترح على المشرع العراقي أن يحذف عبارة "القوانين والأنظمة العقابية" الواردة في (م١/١٦) من قانون العقوبات العراقي وأن يستبدلها بعبارة " القوانين الجنائية الخاصة" حيث ان القوانين العقابية تشمل الجانب الموضوعي فقط دون الجانب الاجرائي أي يشمل الشق العقابي فقط أما مصطلح القوانين الجنائية الخاصة فهي تستوعب كلا الجانبين الموضوعي والاجرائي في القانون الجنائي.

٢. نقترح على المشرع العراقي أن يحذف عبارة " القوانين الخاصة" الواردة في نصوص المواد (٣٩/خامساً) و (١٣٧/ب) و (٣٣١/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وأن يستعيض عنها بعبارة "القوانين الجنائية الخاصة" حيث ان عبارة "لقوانين الخاصة" قد يختلط معناها مع القانون الخاص الذي يشمل القانون المدني والقانون التجاري وقانون الأحوال الشخصية وغيرها.

٣. نناشد المشرع العراقي والكوردستاني في عدم اللجوء الى اصدار قوانين جنائية خاصة إلا لضرورة ملحة تستدعي ذلك حيث ان التزايد والاكثار من استخدام سلاحي التجريم والعقاب من خلال اصدار قوانين جنائية خاصة أصبح له مردود سلبي أثر على الواقع العلمي والعملي بسبب استفحال ظاهرة التضخم التشريعي الذي تتسبب عنه الازدواجية في التجريم والتعارض بين النصوص الجزائية والارباك للقضاء والاختلاف في تكييف الواقعة الاجرامية الواحدة والاصطدام بمبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١. د. أحمد عبدالظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، الكتاب الاول، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١,

٢. د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ط، القسم العام، دار النهظة العربية، القاهرة، ٢٠١٥,

٣. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري ,الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية ، ط٢ ، دار الشروق ، القاهرة ،2002.

٤. د. أحمد محمد علي الحريثي ، قواعد تفسير النصوص القانونية بين الفقه والقانون و أحكام القضاء ، مكتبة السنهورى ، بيروت ، ٢٠٢٠,

٥. د. إسماعيل نامق حسين ، مدخلات فلسفية في علم القانون، مكتبة يادگار ، السليمانية ، ٢٠١٧ .

٦. د. جاسم خربيط خلف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات زين الحقوقية، لبنان، دون سنة النشر.

٧. د. حيدرغازي فيصل الربيعي، الإسناد في القاعدة الجنائية دراسة في القاعدة الجنائية الموضوعية، ط١، مركز الدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥ .

٨. د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات -الأسلحة و الذخائر-التشرد-الاشتباه-التدليس والغش -تهريب النقد، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ،,٢٠١٥

٩. سحر فؤاد مجيد ، لجرائم المستحدثة ، دراسة معمقة و مقارنة في شعدة جرائم ، ط١ ، المركز العربي ، القاهرة ، ٢٠١٩ .

١٠. د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2014.

١١. د. عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، دراسة مقارنة ، مطبوعات جامعة الكويت ،,١٩٧٢

١٢. د. عدي جابر هادي و مصطفى فاهم جفات ، أثر النظام السياسي في صياغة النص الجزائي ، دراسة مقارنة، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2022.

١٣. د. عصام عفيفي حسين عبدالبصير، تجزئة القاعدة الجنائية , دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ,٢٠٠٣

١٤. د. عصمت عبد المجيد بكر ، مشكلات التشريع ، دراسة نظرية و تطبيقية مقارنة ، ط ١ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ٢٠١٤،.

١٥. د. علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٢ .

١٦. د. علي حسن خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية للتوزيع، بغداد ، بدون سنة النشر .

١٧. علي عبد الله جاسم العرادي، تفويض الاختصاص التشريعي , دراسة تأصليه تحليلية في الدستور البحريني والدساتير المقارنة، ط١ ، معهد البحرين للتنمية السياسية ،,٢٠١٩

١٨. د. عمر الخورى , شرح قانون العقوبات , القسم العام , ب. مكان النشر ,,٢٠١١

١٩. عواد حسين ياسين العبيدي ، الزام القاضي بالتفسير المتطور للقانون ، ط١، مكتبة السنهورى ، بيروت ، ,٢٠١٦

٢٠. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، مطبعة زمان، المكتبة القانونية، بغداد ،١٩٩٢,

٢١. فريد الزغبْيُ، الموسوعة الجزائية، المجلد الأول، ط٣، دار صادر، بيروت ،١٩٩٥ .

٢٢. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات ، القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ,٢٠٠١

٢٣. د. محمد الشريف أحمد ، نظرية تفسير النصوص المدنية، دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والإسلامي، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، ١٩٧٩.

٢٤. د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات,القسم العام,النظرية العامة للجريمة، ط ٣، مكتبة الثقافة، عمان، ,١٩٩٦

٢٥. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ,١٩٨٠

٢٦. د. محمود نجيب حسني , الدستور والقانون الجنائي , دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٢٧. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط٣، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ,٢٠٢٠

٢٨. د. وائل حسن عبد الشافي ، مشكلة النقص في القانون بين المذاهب الفلسفية و الشرائع القانونية ، دراسة مقارنة المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، ٢٠٠٩.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

أ: الأطاريح الجامعية

١. علي عبد الله عفريت الحرشاوي ، الفراغ في القانون، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة كربلاء، ,٢٠١٥

٢. معالي حميد سعود الشمري ، ظاهرة التشظي في النصوص العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، أطروحة دكتوراه ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ،٢٠١٩.

ب: الرسائل الجامعية

١. زينة عبد الجليل عبد ، ذاتية التجريم والعقاب في القوانين الجنائية الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ,٢٠١٩

٢. سيروان عثمان فرج ، الامن القانون الجنائي ، دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية ، ,٢٠١٩

٣. ميلود رابح و سعاد ماسينيسا، أثر العولمة على سياسة التجريم والعقاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود, معمرى ، 2017.

٤. هلكورد عزيزخان أحمد عقراوي، إشكالية التضخم في التشريعات الجزائية، رسالة ماجستير، فاكلتي القانون والعلوم السياسية والادارة، جامعة سوران، ٢٠١٦.

ثالثاً: البحوث القانونية

١. آمال عيشاوي وسكينة فروج، تفويض التجريم والعقاب في مجال الاعمال، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزى اوزو ، المجلد 16 ، العدد 02، 2021.

رابعاً: الدساتير والقوانين الجنائية

أ: الدساتير

١. الدستور اللبناني لعام 1926.

٢. الدستورالمصري لعام ٢٠١٤ .

٣. الدستور الموقت لجمهورية العراق لسنة 1964.

٤. الدستور العراقي لعام ١٩٦٨ .

٥. الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠

٦. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

ب: القوانين الجنائية

١. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٢. قانون العقوبات الاماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل.

٣. القانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤. قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل.

٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٦. قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١٧ لسنة ,٢٠٠٨

٧. قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم ٢٣ لسنة لسنة ,٢٠١٦

٨. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل..

٩. قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦,

١٠. قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

Source list

First: legal books

1. d. Ahmed Abdel-Zaher, Special Criminal Laws, General Theory, Book One, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011.
2. Dr. Ahmed Fathi Sorour, Mediator in the Penal Code, I, General Section, Arab Renaissance House, Cairo, 2015.
3. d. Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Criminal Law, Constitutional Legitimacy in the Penal Code, Constitutional Legitimacy in the Code of Criminal Procedure, 2nd Edition, Dar Al-Shorouk, Cairo, 2002.
4. d. Ahmed Muhammad Ali Al-Harithi, Rules for interpreting legal texts between jurisprudence, law, and judicial rulings, Al-Sanhouri Library, Beirut, 2020.
5. d. Ismail Namik Hussein, Philosophical Introductions to the Science of Law, Yadgar Library, Sulaymaniyah, 2017.
6. d. Jassem Kharbit Khalaf, Explanation of the Penal Code, General Section, Zain Human Rights Publications, Lebanon, without the year of publication.
7. d. Haidar Ghazi Faisal Al-Rubaie, The Attribution in the Criminal Rule, A Study in the Objective Criminal Rule, 1st Edition, Center for Arab Studies, Cairo, 2015.
8. d. Raouf Ebeid, Explanation of the Complementary Penal Code in Drug Crimes - Weapons and Ammunition - Homelessness - Suspicion - Fraud and Fraud - Cash Smuggling, Al Wafaa Law Library, Alexandria, 2015.
9. Sahar Fouad Majeed, Modern Crimes, An In-depth and Comparative Study of Several Crimes, 1st Edition, The Arab Center, Cairo, 2019.
10. Dr. Suleiman Abdel Moneim, The General Theory of Penal Law, University Press, Alexandria, 2014.
11. d. Abdul Hai Hijazi, Introduction to the Study of Legal Sciences, a comparative study, Kuwait University Press, 1972.
12. d. Uday Jaber Hadi and Mustafa Fahim Jafat, The Impact of the Political System on the Formulation of the Penal Text, A Comparative Study, 1st Edition, Zain Human Rights Publications, Beirut, 2022.
13. d. Essam Afifi Hussein Abdel-Basir, The Division of the Criminal Rule, a comparative study in positive law and Islamic criminal jurisprudence, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2003.

14. d. Esmat Abdel-Majid Bakr, Problems of Legislation, A Comparative Theoretical and Applied Study, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2014.
15. d. Ali Abdul Qadir Al-Qahwaji, Explanation of the Penal Code, the general section, a comparative study, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2002.
16. d. Ali Hassan Khalaf and Dr. Sultan Abdul Qadir Al-Shawi, General Principles of Penal Code, Legal Library for Distribution, Baghdad, without the year of publication.
17. Ali Abdullah Jassim Al-Aradi, Delegation of Legislative Competence, An Analytical Fundamental Study in the Bahraini Constitution and Comparative Constitutions, 1st Edition, Bahrain Institute for Political Development, 2019.
18. d. Omar Al-Khoury, Explanation of the Penal Code, General Section, b. Place of publication, 2011.
19. Awwad Hussein Yassin Al-Obeidi, Binding the Judge to the Evolving Interpretation of Law, 1st Edition, Al-Sanhouri Library, Beirut, 2016.
20. d. Fakhri Abd al-Razzaq Salbi al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, General Section, Zaman Press, the Legal Library, Baghdad, 1992.
21. Farid Al-Zoghbi, The Penal Encyclopedia, Volume 1, 3rd Edition, Dar Sader, Beirut, 1995.
22. d. Mamoun Muhammad Salama, Penal Code, General Section, 3rd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001.
23. d. Muhammad Al-Sharif Ahmed, Theory of Interpretation of Civil Texts, A Comparative Study Between Civil and Islamic Jurisprudence, Ministry of Awqaf and Religious Affairs Press, 1979.
24. d. Muhammad Subhi Najm, Penal Code, General Section, General Theory of Crime, 3rd Edition, Culture Library, Amman, 1996.
25. d. Mahmoud Mahmoud Mustafa, Explanation of the Penal Code, General Section, 10th edition, Cairo University Press, Cairo, 1980.
26. d. Mahmoud Naguib Hosni, The Constitution and Criminal Law, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1992.
27. d. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code, General Section, General Theory of Crime, 3rd Edition, University Press, Alexandria, 2020.
28. d. Wael Hassan Abdel-Shafi, The problem of deficiency in law between philosophical doctrines and legal canons, a comparative study of the modern university office, Alexandria, 2009.

Second: theses and university dissertations

A: University theses

1. Ali Abdullah Ifrit Al-Harshawi, Emptiness in Law, a comparative study, PhD thesis, College of Law, University of Karbala, 2015.
2. His Excellency Hamid Saud Al-Shammari, The Phenomenon of Fragmentation in Punitive Texts in Contemporary Criminal Policy, PhD thesis, Al-Nahrain University, Faculty of Law, 2019.

B: Theses

1. Zina Abd al-Jalil Abd, Self-incrimination and punishment in private criminal laws, a comparative study, master's thesis, College of Law, University of Baghdad, 2019.
2. Sirwan Othman Faraj, Security and Criminal Law, Analytical Study, Master Thesis, College of Law, University of Sulaymaniyah, 2019.
3. Miloud Rabah and Souad Masinissa, The Impact of Globalization on the Policy of Criminalization and Punishment, Master Thesis, Faculty of Law and Political Science, Mauloud University, Maamari, 2017.
4. Hilkord Azizkhan Ahmed Aqrawi, The Problem of Inflation in Penal Legislation, Master Thesis, Faculty of Law, Political Science and Administration, Soran University, 2016.

Third: legal research

1. Amal Aishawi and Sakina Frouj, The Authorization of Criminalization and Punishment in Business, Journal of the Faculty of Law and Political Science, Tizi Ouzou University, Volume 16, Issue 02, 2021.

Fourth: Constitutions and criminal laws

A: Constitutions

1. The Lebanese Constitution of 1926.
2. The Egyptian Constitution of 2014.
3. The Interim Constitution of the Republic of Iraq for the year 1964.
4. The Iraqi constitution of 1968.
5. The Iraqi Constitution of 1970
6. The Iraqi Constitution of 2005.

B: Criminal laws

1. Egyptian Penal Code No. 58 of 1937, as amended.
2. UAE Penal Code No. 3 of 1987, as amended.
3. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.
4. Bahraini Penal Code No. 15 of 1976, as amended.
5. Act Iraqi Criminal Procedure Principles No. 23 of 1971, amended.

6. Code of Criminal Procedure for the Iraqi Internal Security Forces No. 17 of 2008.
7. The Iraqi Military Code of Criminal Procedure No. 23 of 2016.
8. Iraqi Juvenile Welfare Law No. 76 of 1983, as amended.
9. Law of Combating Terrorism in the Kurdistan Region of Iraq No. 3 of 2006.
10. Law No. 39 of 2015 on combating money laundering and terrorist financing.